

**التأني في الضرب المشروع**

**ضرب الزوجة أنموذجا**

**The wife hit a model Careful hitting**

**د. ثائر عبد الوهاب عبد الرزاق**

**D.thaer abdulwahaab abdulrazaaq**

**دكتوراه/ ( الفقه وأصوله )**

**D.of jurisprudence and principles**

**استاذ في كلية الإمام الأعظم "رحمه الله"**

**P.at the college of Imam Azam, Gods mercy**

**Email : thaer\_63@yahoo.com**

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من أوصى بالنساء خيراً صاحب المعجزات وعلى آله وصحبه أُولي الكرامات وبعد: ففي نهاية هذا البحث لا بد من تلخيص أهم الثمرات التي تم قطفها ويمكن تلخيصها بما يأتي :
- ١- أن الأصل في العلاقة الزوجية هي المعاشرة بالمعروف.
  - ٢- بين البحث مشروعية جواز الضرب الزوج لزوجته عند النشوز.
  - ٣- أظهر الباحث أن على الزوج أن يراعي الترتيب في التعامل مع زوجته عند النشوز .
  - ٤- بين الباحث أن الضرب وإن جاز إلا أنه لا يكون أول النشوز.
  - ٥- تبين في البحث أخذ الحيطة والحذر في عدد الضرب وصفته.
  - ٦- وجوب توقي الأماكن المخوفة عند الضرب التي تؤدي للموت أو الجروح المشينة.
  - ٧- بين الباحث أن اتفاق الفقهاء على أن الزوج إذا تعدى بالضرب وأماكنه وصفته فإنه يضمن فيما تعدى به.
- هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### المقدمة

الحمد لله الذي أحل النكاح وحرّم السفاح وأباح لهذه الأمة المحمدية ما لم يكن لغيرها يباح والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ما غرد طير على غصن ولاح وبعد: فلقد رغب شرعنا الإسلامي في الزواج وحث عليه فأحلّه الله سبحانه لهذه الأمة وجعل بين الزوجين مودة ورحمة، ومن أجل ديمومة هذه المودة والرحمة واستمرارها بين الزوجين أحاط الشرع الحنيف الرابطة الزوجية بالأحكام التي تكفل الاستمرار والاستقرار إذ باستقرارهما تكون الحياة أسعد فينبغيان به بيتا تحيطه أواصر المحبة والسعادة وهذا أنها للعيش ولكن قد يعتري بين الزوجان خلاف فتتشر المرأة ، ومن الأحكام التي وضعتها الشريعة أن الزوج إذا ما لمس من امرأته النشوز فإن له أن يادبها بالموعظة ثم الهجران ثم الضرب، ولما كان الضرب أشد ضرراً بين الزوجين وسبباً في التفرقة بينهما وانتشاره بالأونة الأخيرة والتعدي فيه وجهل بعض الأزواج إلى معنى الضرب الذي أباحه الشرع، لأن المرأة إذا نشزت فإن الشريعة وإن أجازت ضربها وضعت ضوابط يجب اتباعها مع الزوجة عند النشوز . فأردنا في هذا البحث بيان الضوابط التي يجب على الزوج اتباعها والأثر المترتب على التعدي بالضرب وقد استوى سياق البحث على مقدمة ومطلبين وخاتمة أما المقدمة فقد اتحناكم بها وأما المبحث فقد اشتمل على مطلبين: المطلب الأول : المعاشرة الزوجية وبيان حكم الضرب. المطلب الثاني : ضوابط ضرب الزوجة عند النشوز ويشتمل على أربعة أفرع: الفرع الأول: استعمال الأسهل فالأسهل عند النشوز. الفرع الثاني: عدد الضرب المشروع. الفرع الثالث: أماكن وصفة الضرب. الفرع الرابع : تضمين الزوج . أما الخاتمة فكانت في أهم النتائج التي توصلت إليها في المبحث وأخيراً أسأل الله أن يكون هذا المبحث خالصاً لوجهه وأن يكون في ميزان حسناتنا إنه سميع مجيب.

### المطلب الأول : المعاشرة الزوجية وبيان حكم الضرب.

إن الأصل في العلاقة الزوجية هي المعاشرة بالمعروف ويتبين ذلك من طريق الأمر الإلهي فقد قال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>١</sup>، فالعلاقة الزوجية لا بد أن تسودها المودة والتحاب فالرجل عليه أن يكون لين القول مبتسم الوجه مراعى ظروف الزوجة متفاهم معها يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: ((والخطاب للجميع لكن المراد بهذه الأمر في الأغلب الأزواج وذلك، أن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها فأمره سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهن على الكمال فإنه أنها للنفس وللعيش وهذا واجب على الزوج))<sup>٢</sup>. وقدوتنا رسوله الله ﷺ فلو نظرنا إلى معاشرته ﷺ لزوجاته فقد سلك طرقاً عدة في معاشرته معهن منها الهدية والصلة وبيان حبه لهن والاستماع لهن والأخذ بمشورتهن ومؤانستهن بالحديث وغيرها من الأمور<sup>٣</sup>. ولا يختلف أحدهما عن الآخر في الإنسانية فقد جعلهما الله يعيشان في مجتمع واحد لا يجوز أن ينظر لأحدهما إلا كما ينظر للآخر بأنه إنسان يتمتع بجميع خصائص الإنسان ومقومات حياته<sup>٤</sup> فلا يطغي الرجل على المرأة ولا المرأة على الرجل بل عليهما أن يحسنا العشرة بينهما على المنهج الذي رسمته الشريعة اليهما حفاظاً وصيانة لهما.

حكم ضرب الزوجة: اتفق الفقهاء على عدم جواز ضرب الزوجة؛ فيجب على الزوج أن يعامل زوجته باللين والكلمة الطيبة، وأن يعاشرها بالمعروف، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾. والمعاشرة بالمعروف

تتأني مع الضرب والإيذاء، وتدعو إلى الرحمة والمودة بين الزوجين، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم"<sup>٥</sup>، فلا يجوز للزوج إيذاء زوجته بأي نوع من أنواع الإيذاء اللفظي أو الجسدي، ولا يجوز له ضربها إلا في حالة واحدة محاطة بضوابط عدّة وهي: الحالة التي يجوز فيها ضرب الزوجة عند نشوزها، ونشوز الزوجة يعني: خروجها عن الطاعة الواجبة لزوجها، على أن يكون الضرب غير مبرح ولا مدمياً إلا أن المالكية والشافعية قالوا إذا كان في الضرب إفادة وإلا كان تركه أولى لأنه لا عقوبة بلا فائدة وقد فصل الفقهاء في الحالات التي يقع فيها النشوز من المرأة؛ فيقع نشوزها بخروجها من بيتها بغير إذن الزوج، فتمنع نفسها عن زوجها بخروجها بغير رضاه، أو أن تمنع نفسها منه بإعراضها عنه فتمنعه من الوطء والاستمتاع بها بغير عذر، ففي هذه الحالات تكون المرأة ناشزاً، وقد قال الفقهاء بجواز تأديبها بالضرب لا بالجواب .

شرط الحالة التي يجوز فيها ضرب الزوجة في حالة نشوز الزوجة: يجوز للزوج تأديبها؛ ولا يبدأ بضربها، بل يكون تأديبها بالوعظ والكلمة الطيبة أولاً، وتذكيرها بالثواب المترتب على طاعتها له، والعقاب المترتب على عصيانها ونشوزها، فإن استجابت الزوجة فيحرم على الزوج حينئذ الهجر والضرب لزوجته، لكن إذا لم تستجب هجرها زوجها في الفراش وامتنع عن وطئها، فإن استجابت الزوجة فيحرم عليه الضرب حينئذ، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾<sup>٦</sup> فإذا لم تستجب بالوعظ والهجر فيجوز للزوج ضرب الزوجة الناشز لكن بشرط إن كان ذلك سبباً لصلاحها، فإن علم أن الضرب لن يصلحها لم يجز له ضربها، ولا يجوز الضرب المبرح الشديد المخيف الذي يؤلم الجسد، بل الضرب الخفيف الذي يحقق المقصود من فعله، وهو الإصلاح، بعيداً عن الوجه، كالضرب بالسواك أو بمندبل خفيف ملفوف. وذهب الفقهاء إلى القول بأن الأفضل للزوج ترك الضرب بالكلية حفاظاً على المودة بين الزوجين، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: " اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"<sup>٨</sup>. وقد جاءت مشروعية الضرب في الكتاب والسنة

من الكتاب:

أولاً: قال تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾<sup>(٩)</sup>. وجه الدلالة: دلت الآية على جواز الضرب حال النشوز إذا لم تنفع الموعظة ولم ينفع الهجر وفي الآية دليل أن الضرب وإن كان جائزاً إلا أنه يبدأ بالأسهل فالأسهل لما في الضرب من خوف العواقب<sup>١٠</sup>.

ثانياً: قال تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ إِنَّهَا وَجَدَّاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾<sup>(١١)</sup>. وجه الدلالة: في الآية دليل على أن الضرب إذ لو لم يجز لما أمر الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام بضرب امرأته لإبراء يمينه.

ومن السنة :

أولاً : عن جابر رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح"<sup>١٢</sup> .

ثانياً: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص رضي الله عنهما قال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: ((استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إلا إن لكم من نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فإن حقكم على نسائكم لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهم في كسوتهن وطعامهن"<sup>١٣</sup>. وجه الدلالة: في الحديثين السابقين جواز ضرب المرأة عند نشوزها. إلا أن هذه الأحاديث تعارضها أحاديث أخرى جاءت ناهية عن ضرب المرأة عن أبي ذئاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تضربوا إماء الله"<sup>١٤</sup> فجاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد دثرن<sup>١٥</sup> النساء على أزواجهن فأذن رسول الله ﷺ أن يضربوهن قال فأطاف بآل محمد ﷺ سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فقال ﷺ: " ليس أولئك خياركم"<sup>١٦</sup>. وقد دفع الإمام الشافعي هذا التعارض بقوله: أنه يحتمل أنه ﷺ نهى عنه على اختيار النهي، وأذن فيه بأن مباحا لهم الضرب في الحق، واختار لهم أن لا يضربوا لقوله ﷺ: " لن يضرب خياركم"<sup>١٧</sup> ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن لهم بعد نزولها بضربهن<sup>١٨</sup> وقال الماوردي: يحتمل أن ما جاءت به الآية والخبر من إباحة الضرب فوارد في النشوز وما ورد به الخبر الآخر من النهي عن الضرب ففي غير النشوز فأباح الضرب مع وجود سببه ونهى عنه مع ارتفاع سببه وهذا متفق ولا يعارض بعضه بعضاً، والثاني أباح الضرب جوازاً، ونهى عنه اختياراً

فيكون الضرب وإن كان مباحاً بالإذن فتركه أولى للنهي عنه أو أن خبر النهي عن الضرب منسوخ بخبر عمر الوارد بإباحته ثم جاءت الآية مبينة لسبب الإباحة<sup>١٩</sup>. بعد البيان رفع التعارض فإنه لا معارضة بين الأحاديث وأن الإنسان يباح له الضرب إلا أنه قد ينتج عن الضرب ما لا تحمد عقباه من إسالة دم أو فوات نفس فإن الضرب يصحبه ضوابط بينها فقهاؤنا الأجلاء لا بد من مراعاتها وعدم تعديها وإذا لم يراع هذه الحالات فإنه يصبح متعدياً وتترتب عليه جميع آثار التعدي وهذا ما سألنا عنه في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني : ضوابط ضرب الزوجة عند النشوز ويشتمل على أربعة أفرع:

**الفرع الأول: استعمال الأسهل فالأسهل عند النشوز** لا شك أن الضرب على جسم الإنسان قد يحدث ضرراً لا تحمد عقباه وللحيطة من القتل أو إسالة الدم من المرأة بين فقهاؤنا استعمال وسائل التأديب بالأسهل فالأسهل وعدم استخدام الضرب وإن جاز للإنسان فعله إلا بعد أن تتفقد معه جميع الوسائل التي يستطيع به الاستغناء عن الضرب كما في دفع الصائل لذلك اختلف الفقهاء في ضرب المرأة هل يكون من أول النشوز؟ على قولين:

**القول الأول:** عدم جواز ضربها من أول النشوز، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>٢٠</sup> ويكون الضرب بالأسهل وذلك لشدة الضرب ومخافة ما يقع منه من التلف أو القتل والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾<sup>٢١</sup>، فالآية يراد منها الجمع على سبيل الترتيب والواو تحتل ذلك فيكون مراد الآية إن خفتم نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن على النشوز فأقمن عليه فاضربوهن كآية المحاربة، والواو وقعت للترتيب إما؛ لأن ذلك مقتضاه، أو لدليل خارج وهو أن المقصود زوال المفسدة فيدفع بالأسهل فالأسهل<sup>٢٢</sup> قال الكاساني: (فه أن يؤدبها على الترتيب فيعظها أولاً على الرفق واللين. . . فلعلها تقبل الموعظة فتترك النشوز فإن نجعت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها وقيل يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها... فإن تركت النشوز وإلا هجرها)<sup>(٢٣)</sup> قال الخريسي: ((ولا ينتقل إلى حالة حتى يغلب على ظنه أن التي قبلها لا تعيد كما أفاده العطف ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن إفادته لعله يفيد بخلاف الضرب فلا يفعله إلا إذا علم إفادته لشدته))<sup>(٢٤)</sup> وقال الغزالي: (وأما الزوج فلا يعزر زوجته إلا على النشوز على الترتيب الوارد في القرآن العظيم)<sup>(٢٥)</sup> قال المرادوي: ((وإذا ظهر منها أمارات النشوز بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع وعظها بلا نزاع في ذلك فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء فإن أصرت فله أن يضربها ضرباً غير مبرح))<sup>(٢٦)</sup>.

**القول الثاني:** جواز ضربها من أول النشوز، وإلى هذا ذهب الحنابلة وقول للشافعية في القديم<sup>٢٧</sup>، ولعل الخلاف يعود على تأويل الآية من حيث فعل النشوز من أوله أو الإصرار عليه.

**فالأول:** الجمهور حملها على الإصرار وليس له الضرب من أوله فيكون التقدير إن خاف نشوزها وعظها فإن أبدت النشوز هجرها فإن أقامت على النشوز ضربها كالمضمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>٢٨</sup> ومعنى المضمر فيها أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا المال ولم يقتلوا<sup>٢٩</sup>.

**أما التأويل الثاني:** على ما ذهب إليه الشافعية في القديم والحنابلة أن العقوبات الثلاث مستحقة واختلفت الشافعية على حالين فالبصريون إذا خاف النشوز وعظها وهجرها وإذا أبدت النشوز ضربها والبغداديون إذا خاف النشوز وعظها وإن أبدت هجرها وضربها. والذي أراه أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأحوط وأسلم لما يعقب الضرب إذ أن الضرب قد يؤدي إلى سيلان دم ثم إن المرأة قد يعتريها التعب وانشغالها لا سيما على ما تحمله من مسؤولية تربية الأطفال وعملها في البيوت فقد يصدر منها النشوز من غير قصد لذا كان على الزوج ومن باب الحيطة والحذر أن لا يبدأ بالضرب قال ابن القيم: (وربما كان اللطف أنجح من الضرب فإن الضرب يزيد قلب المعرض إعراضاً)<sup>٣١</sup>.

**الفرع الثاني: عدد الضرب المشروع.** اختلف الفقهاء في عدد ضرب الزوجة على قولين:

**القول الأول:** لا يبلغ أدنى الحدود، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية واستدلوا بما يأتي<sup>٣٢</sup>: قوله ﷺ: "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين"<sup>٣٣</sup>. **وجه الدلالة:** أن ضرب الزوجة ليس حداً، بل غاية ما في الأمر إنما هو للتأديب. وأدنى الحدود عند أبي حنيفة تسع وثلاثون وعند أبي يوسف خمس وسبعون أما قول محمد فمضطرب فتارة مع أبي حنيفة وتارة مع أبي يوسف، والخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف أن أبا يوسف صرف الحد على الأحرار وزعم أنه الحد الكامل لا حد المماليك؛ لأنهم هم الأصول وحد المماليك بعض وليس بحد كامل ومطلق الاسم ينصرف على الكامل وأن الأحرار هم المقصودون في الخطاب وغيرهم ملحق بهم فأدنى الحد عنده ثمانون ثم قال في رواية

ينقص منها سوط وهو الأقيس؛ لأن ترك التبليغ يحصل به وفي رواية ينقص منها خمسة وروي ذلك عن سيدنا علي فقال أبو يوسف فقلده في نقصان الخمسة<sup>٣٤</sup> وأبو حنيفة صرف الحد إلى المماليك وهو أربعون؛ لأنه ذكر حدا منكرا فيتناول حدا ما وأربعون حد كامل في المماليك فينصرف إليه<sup>٣٥</sup> وهذا ما أخذ به الحنفية من باب الاحتياط إذ قال الكاساني: (أن في الحمل على هذا الحد أخذاً بالثقة والاحتياط؛ لأن اسم الحد يقع على نوعين فلو حملناه على ما قاله أبو حنيفة يقع الأمن من وعيد التبليغ ولو حملناه على ما قاله أبو يوسف لا يقع الأمن عنه لاحتمال أنه أراد به حد المماليك فيصير مبلغا غير الحد فيلحقه الوعيد فكان الاحتياط فيما قاله أبو حنيفة)<sup>٣٦</sup>. أما الشافعية فلهم في أدنى الحد إذا كان في الجلد ثلاثة أوجه:

**الأول:** أنه يفرق بين المعاصي ويقاس كل معصية بما يناسبها في الجناية الموجبة للحد ففي مقدمات الزنا دون حد الزنى.

**الثاني:** أنه لا يبلغ فوق عشر جلدات لقوله ﷺ: " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"<sup>٣٧</sup>.

**الثالث:** أنه تجوز الزيادة على عشرة بحيث ينقص عن أدنى الحدود المعزر فلا يزداد التعزير الحر على تسع وثلاثين جلدة ولا العبد على تسعة عشرة وهو الأصح<sup>٣٨</sup>.

**القول الثاني:** لا يبلغ الضرب أكثر من عشر جلدات وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والشافعية في قول واستدلوا بما يأتي<sup>٣٩</sup>:

**أولاً:** قوله ﷺ: " لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله "<sup>٤٠</sup>

**يجاب عنه:** أن هذا الحديث منسوخ بفعل الصحابة حيث ثبت زيادتهم على عشرة من غير إنكار كما روي عن عمر أنه ضرب من نقش على خاتمه مائة سوط<sup>٤١</sup>.

**ويرد على هذا الجواب من أوجه:**

**أولاً:** أن فعل الصحابة ليس بدليل ولا يقاوم النص الصحيح وإن ما نقل عن عمر لا يتم دليلاً أو لعله لم يبلغه الحديث من فعل ذلك عن الصحابة كما قال صاحب التقريب معتذراً أنه قال لو بلغ الخبر للشافعي لقال به؛ لأنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي<sup>٤٢</sup>.

**ثانياً:** نقل البيهقي عن الصحابة آثاراً مختلفة في مقدار الحبس والضرب في التعزير ثم قال وأحسن ما يصار إليه حديث النبي ﷺ في هذا الباب قال الحافظ ما نقله البيهقي عن الصحابة أنه لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل وقد ذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من الولاية كالمسيد يضرب عبده والزوج يضرب زوجته والأب ولده<sup>٤٣</sup>.

**ثالثاً:** يحتمل ذلك أنه كان مختصاً بزمن النبي ﷺ<sup>٤٤</sup>.

**الرأي الراجح** أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الراجح لصحة ما استدلوا به من الحديث النبوي يضاف إلى ذلك أن المعاشرة بالمعروف تقتضي عدم الإكثار من الضرب ولم يضرب رسول الله ﷺ قط وإن ما يستحق التأديب لا يصل إلى درجة التعزير أو الحد فكان من المناسب عدم تجاوز العشرة وعلى هذا فإذا تجاوز العشرة وأضررت المرأة في جسمها من سيلان دم أو أحداث شين في جسمها أو ماتت فإنه يضمن.

**الفرع الثالث: صفة الضرب وأماكنه:** إن الشرع أباح للرجل ضرب التأديب لا غير فالرجل عليه أن يحتاط بكيفية الضرب فلا يسيل دما ولا يشين جسماً ولا يقتل؛ لذلك اتفق الفقهاء<sup>٤٥</sup> على أن الضرب لا يكون مبرحاً وتعددت صفة التبريح فقال عطاء: (الضرب غير المبرح أن يكون بالسواك ونحوه) وقال سعيد بن قتادة: (ضرباً غير شائن<sup>(٤٦)</sup>)<sup>٤٧</sup> وقال القرطبي: (هو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة)<sup>٤٨</sup> وقال الحسن البصري: (هو أن يكون غير مؤثر) وقال النووي: (أي غير مدمن ولا على الوجه والمهالك)<sup>٤٩</sup> وجاء في نهاية المحتاج: (هو ما يعظم ألمه عرفاً)<sup>٥٠</sup> وقال الماوردي: (هو أن يقتل أو يزمن أو يدمي أو يشين)<sup>٥١</sup> وقال ابن عابدين: (هو الذي لا يكسر العظم أو يخرق الجلد أو يسوده)<sup>٥٢</sup> وقال الصاوي: (هو الذي لا يكسر عظماً أو يشين لحماً)<sup>٥٣</sup> وقيد ابن الحاجب بأن الضرب المبرح هو إذ قال: (وإذا نشزت وعظها ثم هجرها ثم ضربها ضرباً غير مخوف)<sup>٥٤</sup> وقال ابن قدامة: (غير مبرح أي ليس بشديد)<sup>٥٥</sup>

**أما أماكن الضرب** وبما أن الضرب ضرب تأديب فهو مشروط بسلامة العاقبة يجب على الزوج أن يحذر من أماكن الضرب فلا يضرب على مكان يقتل فيه أو يشين جسمها ويسيل دما لذلك أوجب الفقهاء أن على الزوج أن يأخذ الحيطة والحذر ولا يضرب في الأماكن المخوفة ومن الأماكن المخوفة كالضرب على الفؤاد والوجه والخاصرة. قال ابن قدامة: (وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة؛ لأن القصد التأديب لا الإيتلاف)<sup>٥٦</sup>. وقال الماوردي: (وإن كان كذلك- أي الضرب غير المبرح- توفى شدة الضرب وتوفى ضرب الوجه وتوفى

المواضع القاتلة عن البدن كالفؤاد والخاصرة وتوقى توالي الضرب موضعا فينهر الدم<sup>٧٧</sup>. بعد عرض أقوال الفقهاء وبيان أن الضرب لا يكون موجعا ولا مدميا أو مكسر العظم أو مشينا أو مخوفا وتوقى أماكن الضرب المخوفة التي تقتل وتنهر الدم لذا فإن الضرب المطلوب هو ليس إدخال الألم إلى بدن المرأة وإنما ولكون المرأة لها حس مرهف فإن المقصود به هو وخز ضميرها وإلا أصبحت في التعامل كالدابة أو العبد وكما قيل: (الحر تكفيه الإشارة والعبد يفزع بالعصا) وهذا ما يفهم من مجمل النصوص الواردة في هذا الشأن والله أعلم.

**الفرع الرابع: تضمين الزوج:** إذا ما تعدى الزوج هذه الضوابط وتأذت المرأة جراء الضرب فحدث ما يشين الجسم من جرح أو كسر أو قتل فإن الفقهاء اتفقوا<sup>٧٨</sup>. على تضمين الزوج؛ لأن الضرب مشروط بسلامة العاقبة، ووجوب الضمان احتياطا لما يعقب الضرب من جرح أو فوات نفس فإذا ما تعدد الزوج الضرب وكان التعدي في الضرب ظاهرا فإن عليه ما تعدها بل إن الحنفية والشافعية شددوا في هذا الأمر وضمنوا الزوج حتى إذا كان الضرب مباحا وغير مبرح وتلفت الزوجة وحجتهم في ذلك أن ضرب الزوج زوجته مباح والمباحات تنقيد بشرط السلامة كالمشي في الطريق ومنفعته تعود لنفسه فما يتولد منه يكون مضافا إليه، ولأن المأذون فيه هو التأديب لا القتل ولما اتصل به الموت تبين أنه وقع إلتافا لا إصلاحا، ولأن ترك الضرب خيرا له لقوله ﷺ: ((لن يضرب خياركم))<sup>٧٩</sup>. وإذا كان الضارب الترك خيرا له أولى أن يضمن<sup>٨٠</sup> لذلك فلينتبه ويحتاط عند ضرب الزوجة مخافة ما يقع عند الضرب أو إذا كان باستطاعته وجود حلولا أولى من الضرب.

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من أوصى بالنساء خيرا صاحب المعجزات وعلى آله وصحبه أولي الكرامات وبعد: فبعد خاتمة هذه الرحلة المباركة في هذا المبحث أبين أهم الثمرات التي توصلت إليها.

- ١- أن الأصل في العلاقة الزوجية هي المعاشرة بالمعروف.
  - ٢- مشروعية جواز الضرب الزوج لزوجته عند النشوز.
  - ٣- وجوب اتباع الضوابط التي وضعها الفقهاء للزوج عند النشوز.
  - ٤- أن على الزوج أن يراعي الترتيب في التعامل مع زوجته عند النشوز.
  - ٥- أخذ الحيطة والحذر في عدد الضرب وصفته.
  - ٦- وجوب توقى الأماكن المخوفة عند الضرب التي تؤدي للموت أو الجروح المشينة.
  - ٧- تضمين الزوج إذا ما تعدى زوجها عليها بالضرب.
- هذا فما كان من صواب من الله الكريم المنان وما كان من خطأ فنسأل الله الغفران والحمد لله رب العالمين.

### المصادر والمراجع

- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- جمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث - بيروت، ١٤٠٧.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة الثانية.
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة الثانية.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ - )، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي الخسروجدي، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- المستدرک علی الصحیحین: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة الثانية.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي. - القاهرة، ١٣١٣هـ.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الهداية شرح بداية المبتدي: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغنياني، المكتبة الإسلامية.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.
- الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عيش.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت - ، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.
- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبى الغرناطى (المتوفى: ٧٤١هـ) عدد الأجزاء: ١
- جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخرى الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ١
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة الثانية.
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر - بيروت.
- حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.
- كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحسنيي الدمشقي الشافعي، دار الخير - دمشق، ١٩٩٤، الطبعة الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر - بيروت.
- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ عدد الأجزاء: ٧
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة الثانية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- أحكام النساء تأليف: الحافظ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق ودراسة وتعليق: علي بن محمد يوسف المحمدي، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- نحو حياة زوجية سعيدة: محمد بن عبد العزيز بن محمد الشمالي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- النظام الاجتماعي في الإسلام تأليف تقي الدين النبهاني، دار الأمير - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١) سورة النساء: من الآية ١٩

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٩٧/٥.

(٣) ينظر: نحو حياة زوجية سعيدة: ١٤ وما بعدها.

(٤) ينظر: النظام الاجتماعي في الإسلام: ١٧.

° سنن الترمذي: ص ١١٦٢، وقال حديث حسن صحيح .

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٧٩/٤، وبدائع الصنائع: ٣٣٤/٢، والبحر الرائق: ٣١٠/٧، والجامع لأحكام القرآن: ١٧٢/٥، والقوانين

الفقهية: ١٤٢/١، ومواهب الجليل: ١٥/٤، وحاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢، والأم: ١٩٣/٥، والمهذب: ٦٩/٢، ومغني المحتاج: ٢٦٠/٣،

والإقناع للشربيني: ٤٣٢/٢، وإعانة الطالبين: ٣٧٧/٣، والمغني: ٢٤٢/٧، وشرح منتهى الإرادات: ٥٤/٣، وكشاف القناع: ٢٠٩/٥.

٧ سورة النساء: الآية (٣٤) .

٨ تفسير الطبري: ٣/٢/٣٩٢ .

(٩) سورة النساء: الآية ٣٤ .

(١٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٥٥/٣ .

(١١) سورة ص: الآية ٤٤ .

(١٢) صحيح مسلم: ٨٩٠/٢ (١٢١٨).

- (١٣) سنن ابن ماجه : ٥٩٤/١ (١٨٥١)، وسنن الترمذي : ٤٥٥/٢ (١١٦٣) وقال هذا حديث حسن صحيح وسنن النسائي الكبرى: ٣٧٢/٥ (٩١٦٩) .
- <sup>١٤</sup> سنن البيهقي الكبرى : ٣٠٤/٧ .
- (١١) أي اجترأ على الأزواج , والذائر: المغتاز على خصمه المستعد للشر. ينظر: معالم السنن : ٢١٠/٣, وعون المعبود وحاشية ابن القيم : ١٢٩/٦ .
- (١٦) المستدرک على الصحيحين : ٢٠٨/٢ (٢٧٧٤) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وواقفه الذهبي، وسنن أبي داود: ٢٤٥/٢ (٢١٤٦)، وفي سنن النسائي الكبرى ولا تجدون أولئك خياركم: ٣٧١/٥ (٩١٦٧)، وسنن البيهقي الكبرى: ٣٠٥/٧ (١٤٥٥٨) .
- (١٧) المستدرک على الصحيحين: ٢٠٨/٢ (٢٧٧٥) وأخرجه الحاكم عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه، وقال بعده هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح من أم كلثوم بنت أبي بكر، وواقفه الذهبي، وسنن البيهقي الكبرى: ٣٠٤/٧ (١٤٥٥٣) .
- (١٨) ينظر: الأم: ١٩٤/٥، وفتح الباري لابن حجر: ٣٠٤/٩، ونيل الأوطار: ٣٦٥/٦ .
- (١٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٦٠٠/٩ .
- (٢٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣٤/٢، ومواهب الجليل: ١٥/٤، والشرح الكبير: ٣٤٣/٢، ومغني المحتاج: ٢٦٠/٣، والإقناع للشربيني: ٤٣٢/٢، وشرح الزركشي: ٣٠٤/٢، والإنصاف للمرداوي: ٣٧٧/٨ .
- (٢١) سورة النساء: الآية ٣٤ .
- (٢٢) ينظر بدائع الصنائع: ٣٣٤/٢، والمغني: ٢٤٢/٧، وشرح الزركشي: ٤٤٩/٢ .
- (٢٣) بدائع الصنائع: ٣٣٤/٢ .
- (٢٤) شرح مختصر خليل: ٧/٤ .
- (٢٥) الوسيط: ٥١٤/٦ .
- (٢٦) الإنصاف للمرداوي: ٣٧٦/٨ .
- (٢٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٩٧/٩، والمهذب: ٦٩/٢ .
- (٢٨) سورة المائدة: الآية ٣٣ .
- (٢٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٩٧/٩، وشرح الزركشي: ٤٤٩/٢ .
- (٣٠) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٩٧/٩، والمغني: ٢٤٢/٧، والمبدع: ٢١٥/٧ .
- (٣١) أحكام النساء: الآية ٢٢٤ .
- (٣٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٤/٧، والبحر الرائق: ٥١/٥، وروضة الطالبين: ١٧٤/١٠، وكفاية الأختار: ٤٧٨/١ .
- (٣٣) سنن البيهقي الكبرى: ٣٢٧/٨ (١٧٣٦٢)، ومعرفة السنن والآثار ٥٢٦٢، ٤٦٩/٦، وكنز العمال ١٥٣/٥ (١٣٣٧٤). قال الهيثمي ورواه الطبراني وفيهما محمد بن الحسن الفضاض، والوليد بن عثمان خال مسعر وبيقية رجاله ثقات، ينظر: مجمع الزوائد: ٢٨١/٦ .
- (٣٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٤/٧، وتبيين الحقائق: ٢٠٩/٣، والبحر الرائق: ٥١/٥ .
- (٣٥) ينظر: المصادر أنفسها .
- (٣٦) بدائع الصنائع: ٦٤/٧ .
- (٣٧) صحيح البخاري: ٢٥١٢/٦ (٦٤٥٨)، وصحيح مسلم: ١٣٣٢/٣ (١٧٠٨) .
- (٣٨) ينظر: روضة الطالبين: ١٧٤/١٠، ومغني المحتاج: ١٩٣/٤ .
- (٣٩) ينظر: روضة الطالبين: ١٧٤/١٠، ومغني المحتاج: ١٩٣/٤، والمغني: ٢٤٢/٧، والروض المربع: ١٣٥/٣ .
- (٤٠) سبق تخريجه .
- (٤١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١٦٢/٤، ومغني المحتاج: ١٩٣/٤، وشرح سنن ابن ماجه: ١٨٧/١ .
- (٤٢) ينظر: سبل السلام: ٣٨/٤ .
- (٤٣) ينظر: نيل الأوطار: ٣٣٠/٧ .

- (٤٤) ينظر: شرح سنن ابن ماجه: ١٨٧/١.
- (٤٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٥٠/٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٢/٥، وروضة الطالبين: ٣٦٨/٧، والمغني: ٢٤١/٧.
- (٤٦) من الشين وهو ما يغير أو يترك علامة في الجسم: ينظر: صحيح البخاري لابن بطال ٤٥٤/٥.
- (٤٧) أحكام القرآن للجصاص: ١٥٠/٣، والجامع لأحكام القرآن: ١٧٣/٥.
- (٤٨) الجامع لأحكام القرآن: ١٧٢/٥.
- (٤٩) روضة الطالبين: ٣٦٨/٧، إغانة الطالبين: ٣٣٧/٣.
- (٥٠) نهاية المحتاج: ٣٩٠/٦.
- (٥١) الحاوي الكبير: ٥٩٨/٩.
- (٥٢) حاشية ابن عابدين: ٥٧٦/٤.
- (٥٣) بلغة السالك: ١٧٧/١.
- (٥٤) جامع الأمهات: ٢٨٧/١.
- (٥٥) المغني: ٢٤٢/٧.
- (٥٦) المغني: ٢٤٢/٧.
- (٥٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٩٩/٩.
- (٥٨) ينظر: الدر المختار: ٧٨/٤، وبدائع الصنائع: ٣٠٥/٧، والبحر الرائق: ٥٢/٥، والجامع لأحكام القرآن: ١٧٢/٥، ومواهب الجليل: ١٥/٤، والحاوي الكبير: ٥٩٩/٩، وروضة الطالبين: ١٧٥/١، وحاشية قليوبي: ٣٠٦/٣، والمبدع: ٣٤١/٨، وكشاف القناع: ١٦/٦.
- (٥٩) سبق تخريجه.
- (٦٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٤/٩، ٦٥، وبدائع الصنائع: ٣٠٥/٧، والهداية شرح البداية: ١١٧/٢، والأم: ١٧٦/٦، وروضة الطالبين: ٣٦٨/٧، وكفاية الأخيار: ٣٨٢/١.